Newsletter

الإصدار السادس والستون | آذار 2026 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار السادس والستون | آذار 2026

أهلاً بكم في الإصدار السادس والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء على عدد من الموضوعات والمستجدات القانونية المهمة، وهي: الجريدة الرسمية في الأردن، والشيكات في القانون الأردني، ومستجدات الملكية الفكرية، وحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (2) لسنة 2026– الجزء الثاني

في الجزء الثالث من هذه النّشرة، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع الوكيل التجاري في القانون العراقي

أما في الجزء الرابع من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للإمارات، سيتناول موضوع قانون حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي (DIFC) في ضوء اللائحة الأوروبية GDPR

أما في الجزء الخامس من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية لسوريا، سيتناول موضوع حماية الملكية الصناعية والتجارية في الجمهورية العربية السورية

"تفرض هذه الموضوعات والمستجدات القانونية حضورها في صدارة الاهتمام التشريعي والعملي في الأردن، وفي مقدمتها الجريدة الرسمية، والشيكات في القانون الأردني، ومستجدات الملكية الفكرية، وحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني، بما يبرز تطوراتها الجوهرية وآثارها المباشرة في التطبيق والممارسة."

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار الخامس والستون آذار 2026

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الدولي	
أولاً: الجريدة الرسمية في الأردن: التعريف، الأهمية القانونية، آلية الإصدار، والتطورات الحديثة حتى عام 2026	4-3
ثانياً: الشيكات في القانون الأردني، الطبيعة القانونية، التعرض للمسؤولية الجزائية، التنفيذ، إدارة المخاطر، وحبس المدين	7-5
ثالثاً: مستجدات الملكية الفكرية، تصنيف نيس الصادر عن الويبو لعام 2026(NCL 13-2026) الآثار العملية على إيداع العلامات التجارية، إدارة المحافظ، الفحص المسبق، والمراقبة	8-7
رابعاً: حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني بعد 25 حزيران 2025، القيود والاستثناءات ووسائل التنفيذ البديلة	10-8
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (2) لسنة 2026 – الجزء الثاني	12-10
الجزء الثالث: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
الوكيل التجاري في القانون العراقي	15-12
الجزء الرابع: مكتب الحموري ومشاركوه الإمارات	
قانون حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي (DIFC) في ضوء اللائحة الأوروبية GDPR	17-15
الجزء الخامس: مكتب الحموري ومشاركوه سوريا	
حماية الملكية الصناعية والتجارية في الجمهورية العربية السورية	20-17

الجزء الأول

أولاً: الجريدة الرسمية في الأردن: التعريف، الأهمية القانونية، آلية الإصدار، والتطورات الحديثة حتى عام 2026

مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الدولي:

المقدمة

تُعدّ الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية) للمملكة الأردنية الهاشمية الركيزة الأساسية لنشر التشريعات والأنظمة والقرارات والمراسيم الحكومية. فهي الأداة القانونية التي تضمن إطلاع الجمهور والجهات المختصة على المستجدات في النظام القانوني للدولة. ومنذ نشأتها في السنوات الأولى لتأسيس الدولة الأردنية، لعبت الجريدة الرسمية دوراً محورياً في توثيق الحياة التشريعية والتنظيمية وضمان الشفافية في عمل الحكومة. ومع تطور الأردن وتزايد الحاجة لمواكبة التحولات التكنولوجية، شهدت الجريدة الرسمية تغييرات جوهرية، كان آخرها التعديلات التشريعية حتى عام 2025 التي منحت النشر الإلكتروني ذات الحجية القانونية والإثباتية المقررة للنشر الورقي. تهدف هذه الورقة إلى تقديم دراسة أكاديمية موجزة حول الجريدة الرسمية الأردنية من خلال ثلاثة محاور رئيسية: تعريفها ووظيفتها القانونية، أهميتها القانونية، وآلية إصدارها، مع إبراز آخر التعديلات والتطورات ذات الصلة.

أولاً: تعريف الجريدة الرسمية ووظيفتها القانونية

أُنشأت الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بموجب القانون رقم (29) لسنة 1949، لتكون الوسيلة الرسمية الوحيدة الصادرة عن رئاسة الوزراء لنشر القوانين والأنظمة والقرارات والأوامر والإشعارات والمراسيم الملكية والإعلانات الرسمية الأخرى، وقد خضعت منذ ذلك الحين لعدة تعديلات كان آخرها في عام 2025 لمواكبة الاحتياجات القانونية والإدارية المتجددة. تصدر الجريدة باللغة العربية، كما تتضمن ترجمات رسمية باللغة الإنجليزية لبعض القوانين والأنظمة عند توفرها، ولا يصبح أي تشريع أو قرار نافذاً إلا بعد نشره في صفحاتها. وحتى آذار/مارس 2026، وبعد أكثر من خمسة وسبعين عاماً من النشر المتواصل، وصلت الجريدة إلى العدد رقم (6037)، وهو ما يعكس تاريخها الطويل وأهميتها المستمرة كسجل رسمي يضمن الشفافية والشرعية وإتاحة الإطار القانوني الأردني. وتكمن وظيفتها القانونية في كونها الأداة التي تكتسب من خلالها التشريعات والقرارات الحكومية قوة الإلزام. وكقاعدة عامة، فإن الأدوات التي يحددها القانون للنشر تصبح نافذة وفقاً لأحكام دخولها حيز التنفيذ، عادةً عند نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يُنص على خلاف ذلك. وبالتالي، يُعدّ النشر في الجريدة شرطاً أساسياً لبدء نفاذ التشريعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مباشرة على الأفراد والجهات العامة والخاصة.

ومع مرور الوقت، توسع دور الجريدة ليشمل كونها سجلاً تاريخياً للتشريعات الأردنية ومرجعاً لا غنى عنه للباحثين القانونيين والقضاة والمحامين والهيئات الحكومية. كما تتيح للمواطنين وأصحاب المصلحة الاطلاع على جميع التشريعات والقرارات المؤثرة في حياتهم اليومية، مما يعزز الشفافية وسيادة القانون

.

ثانياً: الأهمية القانونية للجريدة الرسمية

تنبع الأهمية القانونية للجريدة الرسمية من كونها الوسيلة الوحيدة المعترف بها لنشر التشريعات والقرارات الحكومية، مما يجعلها الضمانة الأساسية لإعلام الجمهور بالقوانين والأنظمة الجديدة أو المعدلة. ويترتب على النشر في الجريدة عدة آثار قانونية رئيسية:

- **شرط النفاذ**: يُعدّ النشر شرطاً لازماً لدخول التشريع حيز التنفيذ. إذ يدخل القانون أو النظام حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وقد كُرّس هذا المبدأ في الدستور الأردني وقانون الجريدة الرسمية.
- **إثبات الوجود**: لا يمكن الاحتجاج بالتشريعات أو القرارات أمام المحاكم أو الجهات الرسمية ما لم تُنشر في الجريدة. وتتمتع الجريدة بحجية مطلقة في الإثبات فيما يتعلق بالنشر والنص المنشور، ولا يجوز الطعن في محتواها إلا من خلال إجراءات

قانونية محددة مثل الادعاء بالتزوير أو تصحيح الأخطاء المادية، دون الإخلال بالطعن في الشرعية أو الدستورية حيثما كان ذلك متاحاً.

- **المصدر الموحد للقانون** :تمنع الجريدة تعدد أو تضارب النصوص القانونية من خلال كونها المصدر الرسمي الوحيد. كما تتيح الأعداد المؤرشفة للباحثين تتبع التطورات التشريعية وفهم سياقها التاريخي، وهو أمر جوهري للتفسير والتطبيق.
- **التحول الرقمي** :منحت التعديلات الأخيرة النشر الإلكتروني ذات الحجية القانونية والإثباتية للنشر الورقي، مما عزز سهولة الوصول وقلل الفجوة الزمنية بين صدور التشريع وإعلام الجمهور به، وأتاح البحث الإلكتروني في النصوص القانونية.
- **الضمانات الإجرائية** :تحدد الجريدة مواعيد الطعون والاعتراضات على القرارات الإدارية، إذ قد تبدأ المدد القانونية من تاريخ النشر أو الإخطار الرسمي بحسب نوع القرار، مما يضمن حماية الحقوق الإجرائية وفقاً للتشريعات الناظمة للأداة القانونية المعنية.

ثالثاً: آلية إصدار الجريدة الرسمية في الأردن والتطورات الحديثة حتى عام 2026

1. **الجهات المسؤولة** :تشرف رئاسة الوزراء على إصدار الجريدة، من خلال وحدة متخصصة تتولى إعدادها ونشرها بالتنسيق مع ديوان التشريع والرأي الذي يقوم بمراجعة وصياغة التشريعات قبل نشرها. وتتولى وزارة المالية إدارة التوزيع والاشتراكات.
2. **عملية النشر** :وفقاً للقانون وتعديلاته، يمكن إصدار الجريدة ورقياً أو إلكترونياً بقرار من رئيس الوزراء، دون جدول زمني ثابت شهرياً. كما يمكن إصدار أعداد خاصة عند الحاجة. وتوزع النسخ مجاناً على الدوائر الرسمية وأعضاء البرلمان ومسؤولين محددين.
3. **أحدث التعديلات التشريعية** :

- الاعتراف القانوني بالنشر الإلكتروني: أصبح النشر الإلكتروني يتمتع بذات الحجية القانونية للنشر الورقي.
- مرونة في صيغة الإصدار: لرئيس الوزراء صلاحية تحديد ما إذا كان النشر ورقياً أو إلكترونياً، دون إلزام بالنشر الورقي.
- إعادة هيكلة إدارية: أُلغيت وظيفة مدير الجريدة الرسمية، ونُقلت المسؤوليات إلى وحدة متخصصة ضمن رئاسة الوزراء.
- إتاحة الوصول المجاني: أصبح بإمكان المواطنين وأصحاب المصلحة الاطلاع على الجريدة إلكترونياً عبر الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء.
- وحدة الحجية القانونية: تتمتع النسخ الورقية والإلكترونية بذات الحجية الإثباتية، مع حصر الطعون بالإجراءات القانونية المحددة.

الخاتمة

تظل الجريدة الرسمية الأردنية ركناً أساسياً في النظام القانوني والإداري للدولة. فهي الوسيلة الرسمية لنشر التشريعات والقرارات الحكومية والضمانة الأولى لإعلام الجمهور بالتطورات القانونية. وقد عززت التعديلات التشريعية الأخيرة حتى عام 2026 دورها من خلال منح النشر الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة، وضمان الوصول المجاني للجمهور، وتوحيد القيمة الإثباتية بين الصيغ الورقية والإلكترونية. ورغم التحديات التقنية والقانونية التي يفرضها التحول الرقمي، فإن الفرص التي يوفرها في تعزيز الشفافية وسهولة الوصول تفوق العقبات. وتبقى الجريدة الرسمية، بصيغتها الورقية والإلكترونية، السجل الرسمي المعتمد للتشريعات في الأردن، بما يضمن سيادة القانون وحماية الحقوق وتعزيز الحوكمة الرشيدة في الدولة الأردنية الحديثة.

الجزء الأول

ثانياً: الشيكات في القانون الأردني، الطبيعة القانونية، التعرض للمسؤولية الجزائية، التنفيذ، إدارة المخاطر، وحبس المدين

المقدمة

لا تزال الشيكات أداة دفع واسعة الاستخدام في الأردن نظراً لبساطتها التشغيلية وقوة قابليتها التاريخية للتحصيل. غير أن الإصلاحات التشريعية الأخيرة أعادت تشكيل المشهد القانوني للشيكات بشكل جوهري، من خلال الحدّ من النظام الجزائي المرتبط بها بموجب المادة (421) من قانون العقوبات بالنسبة للشيكات الصادرة بعد تاريخ محدد، وكذلك من خلال تقييد حبس المدين في التنفيذ فيما يتعلق بعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مع استثناءات تشريعية محدودة. يقدّم هذا التقرير لمحة عملية عن الطبيعة القانونية للشيكات، نطاق التعرض للمسؤولية الجزائية، مسارات التنفيذ المدني والتنفيذي، إطار حبس المدين، وأهم توصيات إدارة المخاطر، مع تركيز خاص على تاريخ 25 حزيران/يونيو 2025 وما يترتب عليه من آثار عملية.

أولاً: الإطار القانوني المنطبق

تخضع الشيكات لمجموعة مترابطة من القواعد، أهمها:

1. أحكام الأوراق التجارية في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، بما في ذلك شروط الصحة الشكلية وآثارها التنفيذية.
2. أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، ولا سيما المادة (421) كما عُدلت بموجب القانون رقم (10) لسنة 2022، وذلك ضمن نطاقها الزمني المتبقي بالنسبة للشيكات الصادرة قبل تاريخ القطع المحدد.
3. قواعد وإجراءات التنفيذ بموجب قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007، كما عُدل بالقانون رقم (9) لسنة 2022، والتي تنظم التنفيذ الجبري، الاعتراضات، الحجز وتتبع الأموال، القيود على السفر حيثما كانت متاحة، ونظام حبس المدين بما في ذلك قيوده بعد التعديل والاستثناءات التشريعية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للشيك والآثار العملية

1. يُعدّ الشيك في القانون أداة دفع واجبة الأداء لدى الاطلاع، وإن كان يُستخدم عملياً كأداة دفع مؤجل أو ضمان ائتماني. استخدام الشيكات كضمان ائتماني مستقل ينبغي أن يقترن بتقييم ائتماني وحزمة ضمانات قوية.
2. صحة الشكل والتنفيذ السليم أمران حاسمان لقوة التحصيل وتقليل الاعتراضات الإجرائية، بما في ذلك إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير.
3. قابلية التداول تستلزم ضوابط داخلية قوية للحفاظ على سلسلة الحيازة والحد من النزاعات المتعلقة بالتظهير أو الحيازة أو صحة التوقيع

ثالثاً: التعرض للمسؤولية الجزائية وتاريخ القطع 25 حزيران / يونيو 2025

بموجب القانون رقم (10) لسنة 2022 المعدّل لقانون العقوبات الأردني، أصبحت المادة (421) غير قابلة للتطبيق على الشيكات الصادرة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القانون المعدّل. وبما أن القانون دخل حيز النفاذ في 24 حزيران/يونيو 2022، فإن تاريخ القطع العملي هو 25 حزيران/يونيو 2025. . وعليه، فإن الشيكات الصادرة في ذلك التاريخ

أو بعده تقع خارج نطاق المادة (421) فيما يتعلق بالشيكات، بينما تظل الشيكات الصادرة قبله خاضعة للنظام الجزائي الساري وقت إصدارها. ونتيجة لذلك، لم يعد من الممكن الاعتماد على المادة (421) كوسيلة ضغط روتينية في استراتيجيات التحصيل، بل ينبغي التركيز على التنفيذ المدني، أدوات التنفيذ، الانضباط الوثائقي، وترتيبات ضمان أقوى.

رابعاً: التنفيذ المدني والتحصيل

يعتمد نجاح التحصيل عملياً على وجود مطالبة واضحة وموثقة بشكل صحيح، بما يشمل العقد الأساسي، أوامر الشراء، الفواتير، سجلات التسليم والقبول، وحفظ الوثائق الأصلية مع سجل موثوق للحيازة. كما يجب الاستعداد للاعتراضات الشائعة مثل إنكار التوقيع، الادعاء بالتزوير، الدفع بالمقاصة، ادعاءات التسوية، أو النزاعات حول التنفيذ.

خامساً: قيود حبس المدين وأثرها العملي على التحصيل

بموجب قانون التنفيذ المعدّل، لم يعد حبس المدين متاحاً كوسيلة تنفيذية في حالات عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باستثناء عقود الإيجار العقاري وعقود العمل. وقد أُدخل هذا الإصلاح بموجب المادة (10) من القانون رقم (9) لسنة 2022 المعدّل لقانون التنفيذ، التي أضافت الفقرة (و) إلى المادة (22) من القانون الأصلي وأجّلت نفاذ هذا القيد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القانون المعدّل. وبما أن القانون دخل حيز النفاذ في 24 حزيران/يونيو 2022، فقد أصبح القيد نافذاً عملياً اعتباراً من 25 حزيران/يونيو 2025. ويجب قراءة هذا الموقف مع الإطار الأوسع لقانون التنفيذ، ولا سيما المادة (23) المعدّلة، التي فرضت قيوداً إضافية على حبس المدين مع الإبقاء على بعض التدابير الاحترازية، مثل منع السفر، عند توافر الشروط القانونية.

الأثر العملي: من المرجح أن يؤثر هذا التطور على خطط التحصيل في الديون التعاقدية، إذ لم يعد من الممكن افتراض توافر حبس المدين بشكل روتيني كما كان سابقاً عملياً، يزداد بذلك أهمية التخطيط المبكر للتنفيذ، تحديد الأصول، واستخدام ضمانات وهياكل دعم ائتماني أقوى حيثما كان ذلك مناسباً تجارياً.

سادساً: توصيات إدارة المخاطر

في ضوء الإصلاحات الأخيرة، قد تستحق بعض الضمانات العملية اهتماماً أكبر في المعاملات القائمة على الشيكات والدفع المؤجل:

أ) قبول المعاملة وهيكلة الدفع

ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كانت الشيكات المؤجلة تُستخدم كوسيلة وحيدة للضمان في المعاملات عالية المخاطر أو في علاقات التوريد المستمرة. وبحسب مستوى المخاطر، قد يكون من المناسب تجارياً مراجعة التعرض الائتماني دورياً وربط الالتزامات المالية بمراحل التسليم أو الأداء حيثما أمكن.

ب) تعزيز الضمانات

في المعاملات عالية القيمة أو عالية المخاطر، قد يكون من المناسب النظر في وسائل دعم إضافية مثل الكفالات البنكية عند الطلب، ترتيبات الكفالة المنظمة، الضمانات العينية، أو حزم ضمان قابلة للتنفيذ. كما قد تساعد الدفعات المقدمة أو الدفعات المرحلية في تقليل التعرض الكلي.

ج) الجاهزية الوثائقية والإثباتية

تعتمد قوة الموقف العملي في التحصيل غالباً على جودة الوثائق الداعمة، بما يشمل العقد، أوامر الشراء، الفواتير، سجلات التسليم، وثائق القبول، وحفظ الأصول. كما أن وضوح صياغة شروط الدفع، فترات الاعتراض، آليات المعالجة، والآثار التعاقدية قد يساعد في تقليل النزاعات لاحقاً.

د) الاستعداد المبكر للتحصيل

عند ظهور صعوبات في الدفع، تعتمد النتائج غالباً على مدى سرعة توثيق المسألة ومتابعتها. قد تصبح الإشعارات الرسمية، السجلات الداعمة الكاملة، والمعالجة الدقيقة للوثائق الأصلية ذات أهمية خاصة، لا سيما عند إنكار التوقيع، الادعاء بالتزوير، مناقشات التسوية، أو ترتيبات إعادة الهيكلة. وعند إعادة هيكلة الدين، يُفضل توثيق الترتيب كتابةً بشكل واضح، بما يشمل المبلغ المستحق، جدول الدفع، وأي ضمانات إضافية عند الاقتضاء.

الخاتمة

لقد غيّرت الإصلاحات الأخيرة بشكل جوهري ديناميكيات تحصيل الشيكات في الأردن، ولا سيما بالنسبة للشيكات الصادرة في أو بعد 25 حزيران/يونيو 2025، كما ضيّقت من نطاق حبس المدين في التنفيذ فيما يتعلق بعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مع استثناءات تشريعية محدودة. وفي ظل هذا المشهد

القانوني المتطور، ينبغي للشركات إعادة معايرة استراتيجياتها الائتمانية والتحصيلية من خلال زيادة الاعتماد على ترتيبات ضمان قابلة للتنفيذ، الانضباط الوثائقي الصارم، واتخاذ إجراءات تنفيذية مبكرة، وذلك للحفاظ على فرص التحصيل، تقليل مدد وكلفة الاسترداد، والحد من مخاطر التنفيذ.

الجزء الأول

ثالثاً: تحديث الملكية الفكرية، تصنيف نيس الصادر عن الويبو لعام 2026(NCL 13-2026) الآثار العملية على إيداع العلامات التجارية، إدارة المحافظ، الفحص المسبق، والمراقبة

المقدمة

يُعدّ تصنيف نيس النظام الدولي المستخدم لتصنيف السلع والخدمات في طلبات وتسجيلات العلامات التجارية. ويُطبّق على نطاق واسع من قبل مكاتب العلامات التجارية حول العالم، ويظل مرجعاً أساسياً ضمن نظام مدريد الذي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). ومع دخول النسخة الثالثة عشرة، إصدار 2026 (NCL 13-2026)، حيز النفاذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026، بقي عدد الفئات ثابتاً عند 45، غير أن النسخة الجديدة أدخلت عدداً من التحديثات ذات الأهمية العملية، بما في ذلك نقل بعض السلع والخدمات من فئة إلى أخرى، بالإضافة إلى إضافات وحذف وتعديلات في الصياغة ضمن الفئات القائمة. وقد تؤثر هذه التغييرات على استراتيجية الإيداع، صياغة المواصفات، مراجعة المحافظ، ونطاق عمليات الفحص المسبق والمراقبة.

أولاً: النهج الانتقالي للويبو ضمن نظام مدريد

أوضحت الويبو كيفية تطبيق النسخة NCL 13-2026 بشكل انتقالي ضمن نظام مدريد. وباختصار، تُطبّق النسخة الجديدة على الطلبات الدولية التي تتلقاها مكاتب المنشأ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026، كما تُطبّق على الطلبات الدولية التي تتلقاها الويبو اعتباراً من ذلك التاريخ إذا تم إرسالها من مكتب المنشأ خارج فترة الشهرين المحددة. وبالنسبة للسجلات المصنفة وفق النسخة الجديدة، تضيف الويبو الإشارة "NCL (13-2026)" بجانب قائمة السلع والخدمات في الإشعارات وشهادات التسجيل والمنشورات ذات الصلة. أما التسجيلات الدولية السابقة فلا يُعاد تصنيفها تلقائياً وفق النسخة الجديدة.

عملياً، يعني ذلك أن التسجيلات القديمة قد تستمر في الظهور ضمن الفئة السابقة، بينما قد تظهر الطلبات الجديدة للسلع أو الخدمات ذاتها ضمن فئة مختلفة بموجب NCL 13-2026. ويُعدّ هذا الأمر مهماً بشكل خاص في أعمال الفحص المسبق والمراقبة، إذ قد لا تكشف عمليات البحث المحدودة بفئة واحدة الصورة الكاملة في الحالات المتأثرة.

ثانياً: أين يمكن الاطلاع على تحديثات 2026

نشرت الويبو تحديثات 2026 عبر عدة مراجع رسمية، ومن الأفضل قراءتها مجتمعة:

- **الملحق الأول لإشعار مدريد رقم 2025/37**: يحدد السلع والخدمات التي نُقلت من فئة إلى أخرى.
- **قسم "التعديلات" في NCLPUB**: يوضح التحديثات الأوسع التي أدخلتها النسخة الجديدة، بما في ذلك الإضافات والحذف وتعديلات الصياغة وتحديثات عناوين الفئات والملاحظات التفسيرية.
- **ملف المراجعة مع الملحق الثاني**: يقدّم مقارنة منظمة بين نسختي 2025 و2026 ويساعد على تحديد ما إذا كان المصطلح قد أُضيف أو حُذف أو عُدّل أو نُقل.

ومن الناحية العملية، يُعدّ الملحق الأول المرجع الأساسي عند نقل الفئات، بينما تُستخدم المواد الأخرى لتأكيد تغييرات الصياغة والتعديلات ذات الصلة في المواصفات.

ثالثاً: أمثلة على تغييرات ذات أثر عملي

بعض تغييرات 2026 مهمة بشكل خاص لأنها تنقل سلعاً معينة من فئة

إلى أخرى، وهو ما ينعكس عملياً عند إعداد الطلبات الجديدة، مراجعة المحافظ القائمة، وإجراء عمليات الفحص المسبق أو المراقبة. فالإيداع في الفئة الخاطئة قد يؤدي إلى اعتراضات، بينما قد تفشل عمليات البحث المحدودة بفئة واحدة في كشف الحقوق السابقة ذات الصلة.

على سبيل المثال:

- **السلع المتعلقة بالنظارات** نُقلت من الفئة 9 إلى الفئة 10، بما في ذلك النظارات، عدسات النظارات، إطارات النظارات، العدسات اللاصقة، والنظارات الشمسية.
- **بعض معدات الطوارئ والإنقاذ** نُقلت من الفئة 9 إلى الفئة 12، بما في ذلك سيارات الإطفاء، قوارب النجاة، أطواف الإنقاذ، وكراسي الإخلاء.

رابعاً: الآثار العملية الرئيسية

بالنسبة للطلبات المقدمة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026، يجب مراجعة السلع والخدمات وفق NCL 13-2026 واستخدام الفئة المحدّثة عند الاقتضاء، مما يساعد على تقليل الاعتراضات والمشكلات الشكلية والتأخير أثناء الفحص.

لا تُنقل التسجيلات السابقة تلقائياً إلى الفئة الجديدة، وبالتالي قد يظهر المنتج أو الخدمة ذاتها في فئات مختلفة بحسب تاريخ الإيداع. ويجب أخذ ذلك في الاعتبار عند مراجعة تغطية المحافظ وتقييم الحاجة إلى خطوات إيداع إضافية.

كما ينبغي تعديل استراتيجيات الفحص المسبق والمراقبة عند نقل السلع أو الخدمات بين الفئات. وفي الحالات المتأثرة، قد يكون من الحكمة مراجعة كل من الفئة السابقة والجديدة لالتقاط كل من السجلات القديمة والطلبات الجديدة، وبالتالي تقليل خطر إغفال الحقوق السابقة أو الطلبات المنافسة.

الأردن: انعكاسات عملية على إيداع العلامات التجارية محلياً

من الناحية العملية، ينبغي أخذ NCL 13-2026 في الاعتبار عند إعداد طلبات العلامات التجارية في الأردن، مع مراعاة أن هذا التحديث قد لا يكون قد انعكس بالكامل بعد في التطبيق المحلي. وعليه، ينبغي مراجعة السلع والخدمات في الطلبات الجديدة وفقاً للممارسة المعمول بها فعلياً لدى المكتب المختص وقت الإيداع، مع الاستفادة من التحديثات الجديدة، لا سيما في الملفات متعددة الولايات القضائية

.

الخاتمة

لا يغيّر NCL 13-2026 الهيكل العام للفئات، لكنه يُدخل تحديثات مستهدفة لها آثار عملية على الإيداع، التصنيف، الفحص المسبق، والمراقبة. ويتمثل الرد الأساسي في أمرين: أولاً، مواءمة الطلبات الجديدة مع الموقف التصنيفي والصياغة المحدّثة؛ وثانياً، ضمان تعديل استراتيجيات البحث والمراقبة حيث قد تؤدي المؤشرات المنقولة إلى فجوات بين السجلات القديمة والجديدة.

الجزء الأول

رابعاً: حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني بعد 25 حزيران 2025، القيود والاستثناءات ووسائل التنفيذ البديلة

أولاً: المقدمة

في سياق الخطاب القانوني والحقوقي الأوسع، أفضت التطورات الحديثة في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى إحداث تحول جوهري في الفلسفة القانونية الناظمة للتنفيذ الجبري. وقد انعكس هذا التحول في الأردن من خلال التعديلات التي أُدخلت على قانون التنفيذ. فقد كان حبس المدين يُعد، تاريخياً، وسيلة إكراه رئيسية لحمل المدين على

الوفاء بالتزاماته، استناداً إلى القاعدة التقليدية التي مؤداها أن حق الدائن مضمون بشخص المدين.

وتُعد المادة (11) من العهد المشار إليه، التي تنص على أنه "لا يجوز سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، جزءاً من الإطار الدولي الأوسع لحماية حقوق الإنسان، كما تعكس معياراً دولياً يبدو أن التعديلات التي أُدخلت بتاريخ 25 أيار 2022 على قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته ("قانون التنفيذ") قد اتجهت إلى مواءمته. ومن الناحية العملية، يبدو أن هذه التعديلات تستهدف تحقيق توازن بين حق الدائن في استيفاء حقه وحق المدين في الحرية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها إعسار المدين ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادته، لا عن تهرب متعمد من الوفاء.

ويتمثل المفهوم الجوهري الذي تقوم عليه هذه التعديلات في أن الذمة المالية للمدين، لا شخصه، هي الضمان العام لحقوق الدائنين. وبعبارة أخرى، يجب أن ينصرف التنفيذ ابتداءً إلى أموال المدين، في حين يبقى الحبس تدبيراً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا في أضيق الحدود، اتساقاً مع المبادئ العامة التي يعكسها القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ("القانون المدني").

ولم تجعل تعديلات سنة 2022 على قانون التنفيذ جميع الأحكام المعدلة نافذة اعتباراً من 25 حزيران 2025، وإنما يُعد هذا التاريخ تاريخ نفاذ المادة 22/و/1 عملاً بأحكام المادة 22/و/2 التي أرجأت تطبيقها لمدة ثلاث سنوات. ويبدو أن هذا الإرجاء يعكس الأثر المباشر والجوهري للمادة 22/و/1 على آليات التنفيذ وممارسات توثيق الديون، مع السعي، في الوقت ذاته، إلى التوفيق بين المعايير الحديثة لحقوق الإنسان وصون حقوق الدائنين.

وتهدف هذه النشرة إلى بيان الواقع التشريعي الجديد، وتوضيح آثاره، وإبراز الأحكام القانونية المعدلة، وشرح القيود التي تضمنها.

ثانياً: الحبس المشروط بإثبات القدرة المالية للمدين

يقتضي تحديد القاعدة العامة الرجوع إلى أحكام المادة (22) من قانون التنفيذ وتعديلاتها، التي أجازت حبس المدين في حالتين: عدم الوفاء بالدين، أو عدم عرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية خلال مدة الإخطار التنفيذي البالغة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه دعوى التنفيذ المقامة بحقه.

وذلك شريطة ألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً في السنة عن الدين الواحد، مع مراعاة ألا يتجاوز مجموع مدد الحبس مئة وعشرين يوماً في السنة ذاتها مهما تعدد الدائنون، على أن يحدد قاضي التنفيذ مدة الحبس بما يتناسب مع المبلغ المطلوب تنفيذه.

ثالثاً: الحبس دون الحاجة إلى إثبات القدرة المالية للمدين

منح المشرّع الدائن آلية قانونية تخوله طلب حبس مدينه دون الحاجة إلى إثبات القدرة المالية للمدين أمام قاضي التنفيذ المختص، وذلك في حالات محددة مراعاةً لمراكز قانونية خاصة، نوجزها فيما يلي:

- التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.
- دين النفقة المحكوم به، بحيث يُعد كل قسط منه ديناً مستقلاً.
- المهر المحكوم به للزوجة.
- الامتناع عن تسليم الصغير المقرر ضمه، وكذلك عدم الامتثال لتنفيذ حكم المشاهدة، حيث يتجدد الحبس تلقائياً إلى حين التنفيذ .

رابعاً: الحبس في الالتزامات التعاقدية

لما كانت القاعدة الأصولية تقضي بأن "الاستثناء لا يُقاس عليه ولا يُتوسع في تفسيره"، فقد حدد القانون، على سبيل الحصر، الحالات التي يجوز فيها الحبس التنفيذي، وأبقاها في أضيق نطاق، مراعاةً لحماية المصلحة العامة. وفي هذا السياق، نصت المادة 22/و/1 على ما يلي: "لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل."

ولغايات تطبيق أحكام هذه المادة، ينبغي تفسيرها بما ينسجم مع أحكام القانون؛ إذ إن العقد يُعد أحد مصادر الالتزام، وقد عرّفته المادة (89) من القانون المدني بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر."

ويعني ذلك، بالضرورة، أن الأحكام التي يرتبها العقد في مضمونه على أطراف العلاقة التعاقدية، وما يقابل الحقوق فيها من التزامات، تندرج ضمن مفهوم الالتزام التعاقدي الذي لا يجوز الحبس التنفيذي بسببه.

وتوضيحاً لذلك، فإنه اعتباراً من تاريخ نفاذ المادة 22/و/1، لم يعد مجرد عدم سداد التزام مالي ناشئ بموجب عقد مقاولة أو عقد إنشاء يشكل، بحد ذاته، سبباً كافياً للحبس التنفيذي، ما لم ينطبق استثناء قانوني محدد. وقد استُثنيت عقود العمل وعقود الإيجار من هذا الحكم حفاظاً على الحماية الآمرة التي يقررها قانون العمل لصالح العامل، باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، ولارتباط ذلك باعتبارات اقتصادية. أما بالنسبة إلى عقود الإيجار، فقد جاء الاستثناء حمايةً للأمن والسلم المجتمعيين.

خامساً: الشروط العامة لعدم جواز الحبس

إضافةً إلى ما تقدم، قررت المادة (23) من قانون التنفيذ قيوداً قانونية إضافية على الحبس من خلال فئات متمايزة. فقد تناولت المادة 23/أ الفئات المحمية المرتبطة بشخص المدين، في حين تناولت المادة 23/ب الحالات المستثناة المرتبطة بطبيعة الدين. أما المادة 23/ج فقد أكدت أن التدابير الاحتياطية، بما في ذلك منع السفر، تبقى متاحة رغم عدم جواز الحبس.

ولا يعني عدم جواز الحبس، بحد ذاته، استبعاد اللجوء إلى التدابير الاحتياطية متى توافرت مبرراتها. وفي هذا الإطار، تُبقي المادة 23/ج على إمكانية اتخاذ هذه التدابير، بما في ذلك منع السفر، بينما تظل المادة (26) هي النص الناظم لقيود السفر بموجب قانون التنفيذ.

كما يقرر قانون التنفيذ وسائل بديلة للتنفيذ في ظل تضييق نطاق الحبس، ومن أبرزها ما يلي:

- الحجز على الأموال: يحق للدائن طلب إيقاع الحجز على أموال المدين المحكوم عليه، يعقبه بيعها بالمزاد العلني بقصد استيفاء الدين.
- منع السفر: يحق للدائن أن يطلب من القاضي المختص إصدار قرار بمنع المدين من السفر إذا توافرت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يغادر البلاد قبل سداد الدين.

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم، يفرض هذا التحول الجوهري في قانون التنفيذ على الدائنين اعتماد نهج أكثر استباقية وتنظيماً في إدارة مخاطر التنفيذ واستيفاء الحقوق. ومع توقف الحبس عن أداء دور وسيلة التنفيذ الافتراضية في حالات الديون التعاقدية العادية، بات يتعين على الدائنين التعويل بدرجة أكبر على حسن هيكلة المعاملات، وتعزيز السندات والمستندات المؤيدة، وترتيب الضمانات المناسبة، والمبادرة، في الوقت الملائم، إلى استخدام التدابير الاحتياطية ووسائل التنفيذ الواقعة على الأموال.

ومن الناحية العملية، فإن الإطار القانوني الساري بعد 25 حزيران 2025 يفرض على الدائنين والممارسين القانونيين، على حد سواء، إعادة تقييم استراتيجية التنفيذ في مرحلة مبكرة، واعتماد مقاربة لتحصيل الديون تقوم على توزيع المخاطر، والجاهزية الإثباتية، والعناية الواجبة المالية على نحو أكثر دقة وانضباطاً.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (2) لسنة 2026 - الجزء الثاني

المقدمة

استكمالًا لما تناولناه في النشرة السابقة – الإصدار الخامس والستين (شباط 2026) حول تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض، نواصل في هذا العدد تسليط الضوء على الجوانب العملية والقانونية التي تفرضها هذه التعليمات على الشركة والعملاء المشاركين في هذا النشاط التمويلي الحديث.

لقد شكّل صدور هذه التعليمات من البنك المركزي الأردني محطة مفصلية في مسار تطوير أدوات التمويل البديلة، حيث وضعت إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يوازن بين الحاجة إلى توفير قنوات تمويل جديدة، وبين ضرورة حماية الأطراف وضمان استقرار النظام المالي.

وعليه، سنتناول في هذه النشرة: **(أولاً)** تنظيم العلاقة التعاقدية بين أطراف نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض، **(ثانياً)** ضوابط حماية المشاركين في نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض، **(ثالثاً)** المخاطر القانونية لهذا النشاط.

أولاً: تنظيم العلاقة التعاقدية بين أطراف نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض

كما سبق وأن تناولنا في النشرة السابقة أطراف العلاقة التعاقدية في نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض، فلا بد من بيان كيفية تنظيم تلك العلاقة العقدية ما بين أطراف هذا النشاط وماهية الاتفاقات التي يتم إبرامها لأجل إنجاح هذه العلاقة، تتمثل تلك العقود بعقدين لا ثالث لهما لتحكم هذا النشاط أولها عقد القرض وثانيها اتفاقية المشاركة والتي سيتم بيانها تباعاً:

أ- عقد القرض: للواهلة الاولى قد يفهم مسمى عقد القرض بأنه العقد التقليدي بمفهومه المصرفي الذي يُبرم مع الجهات المصرفية، لكن عقد القرض في هذا النوع من الأنشطة له مفهوم آخر، إذ أنه العقد المبرم بين الشركة والمقترض، يحدد بوضوح مبلغ القرض ومدته، الغاية من القرض ووصف دقيق للمشروع، ومدة وآلية السداد، والفوائد أو العوائد، الضمانات المقدمة، والإجراءات الواجب اتباعها في حال التعثر أو التأخر في السداد، وهو بذلك يضع إطارًا قانونيًا يضمن استقرار العلاقة ويقلل من احتمالات النزاع.

ب- أما اتفاقية المشاركة: المبرمة بين الشركة والمشارك فهي الأداة التي تنظم مساهمة المشارك في مبلغ القرض، وتبين هذه الاتفاقية وصفاً للمشروع بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالمقترض والمخاطر المرتبطة بالمشروع، حقوق المشارك في الحصول على العوائد، التزاماته في مواجهة المخاطر، وفترة التهدئة التي تتيح له الانسحاب.

وفي هذا السياق، نشير الى إن وضوح هذه العقود وصياغتها بلغة قانونية قوية ومفهومة هو ما يمنح هذا النشاط الثقة والفاعلية، ويحول التمويل الجماعي من مجرد أداة بديلة إلى منظومة تمويلية حديثة قائمة على أسس قانونية قوية، يعمل على التوازن بين مصالح الأطراف وتضمن وضوح العلاقة التعاقدية.

ثانيا: ضوابط حماية المشاركين في نشاط تمويل الجماعي القائم على الاقراض.

باستقراء أحكام تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض، يتضح أن حماية المشاركين لم تُترك للمبادئ عامة فحسب، بل جرى إحاطتها بضوابط دقيقة تلامس واقع التعامل اليومي مع المنصات. فلم تكتفِ هذه التعليمات بفرض متطلبات الترخيص والحوكمة، وإنما انتقل إلى وضع قواعد عملية تضمن أن المشارك، سواء كان فردًا أو كياناً معنوياً، يدرك طبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها.

ومن أبرز هذه الضوابط(على سبيل المثال لا الحصر) إلزام الشركات بعرض تقرير بيانات القرض بشكل واضح ومفصل، مع اشتراط أن تكون المعلومات مكتوبة بلغة عربية دقيقة وغير مضللة، وأن تُحدّث باستمرار كلما طرأ تغيير على وضع المقترض أو المشروع.

كما أوجبت التعليمات أن يُمنح المشارك فترة تهدئة محددة بخمسة أيام عمل -مع التقيد بشروط واردة ضمن أحكام التعليمات- يستطيع خلالها مراجعة قراره والانسحاب دون أن يتحمل تبعات مالية. وإلى جانب ذلك، فرضت التعليمات على الشركات وضع تعليمات متخصصة في التعامل مع العملاء ، ومعالجة شكاواهم وفق تعليمات الاجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية رقم (2017/1).

ثالثاً: المخاطر القانونية لنشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض.

يتضح أن نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض ، رغم حداثته وأهميته للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، لا يخلو من مخاطر قانونية متشعبة تطال كلًّا من المشارك والمقترض على حد سواء، ومن تلك المخاطر بالنسبة للمشارك، فقد يتعرض الى فقدان جزء أو كامل قيمة مساهمته نتيجة تعثر المقترض أو إخلاله بالتزاماته، كما قد يواجه مخاطر تتعلق بسلامة المعلومات التي يزود بها المنصة، واحتمال تعرضها للاختراق أو إساءة الاستخدام، إضافة إلى مخاطر مرتبطة بعدم وضوح الإفصاحات أو تضليلها.

أما المخاطر التي قد يواجهها المقترض، فقد يواجه مخاطر قانونية تتمثل في مسؤوليته عن صحة البيانات التي يقدمها، إذ قد يترتب على أي إفصاح غير دقيق أو إغفال لمعلومة جوهرية مساءلة قانونية، كما قد يواجه خطر تعثر المشروع الذي تم تمويله من مبلغ القرض والذي سيؤدي الى تعثر في السداد وما يترتب عليه من إجراءات قانونية قد تصل إلى المطالبة القضائية أو التنفيذ على الضمانات المقدمة.

فضلاً عن ذلك، هناك مخاطر مشتركة قد تطال الطرفين، مثل المخاطر التنظيمية الناشئة عن مخالفة التعليمات أو عدم الامتثال للسياسات المفروضة من البنك المركزي من قبل الشركة، والمخاطر التقنية المرتبطة بضعف البنية التحتية للمنصة أو انقطاع خدماتها، وما قد يترتب على ذلك من أضرار مالية وقانونية.

الخاتمة

ختاماً، يتضح أن النشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض، رغم ما يحمله من تحديات، يمثل فرصة عملية للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل بطريقة حديثة ومرنة، بعيدًا عن القيود التقليدية.

كما نضيف بأن وضوح العقود المبرمة في هذا الشأن، ووجود ضوابط حماية، والوعي بالمخاطر، كلها عوامل تجعل من هذا النوع من التمويل خيارًا يستحق النظر فيه بجدية، خاصةً للشركات التي تبحث عن أدوات تدعم نموها وتوسعها كالشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة. ومن هنا، فإن التوجه نحو التمويل الجماعي القائم على الإقراض يمكن أن يشكل خطوة إيجابية تفتح أمام هذه الشركات آفاقًا جديدة.

الجزء الثالث: مكتب الحموري ومشاركوه العراق - الوكيل التجاري في القانون العراقي

يؤدي الوكيل التجاري في القانون العراقي دوراً حيوياً في تنظيم الأنشطة التجارية المرتبطة بالجهات الأجنبية العاملة في العراق. ويخضع هذا الدور لشروط قانونية صارمة وإجراءات ترخيص مصممة لضمان الشفافية وحماية الاقتصاد الوطني.

تتناول هذه المقالة الإطار القانوني الذي يحكم عمل الوكلاء التجاريين، بما في ذلك متطلبات الترخيص وإجراءات التسجيل والالتزامات القانونية بموجب قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم 79 لسنة 2017.

المطلب الأول: شروط الوكيل التجاري وإجراءات الحصول على إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية

نظّم المشرّع العراقي شروط الوكيل التجاري بصورة صريحة في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017، بوصفها شروطاً أساسية لا يجوز تجاوزها، ويتوقف على توافرها منح إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية داخل العراق.

أولاً: شروط الوكيل التجاري:

نصّت المادة (4) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 على الشروط الواجب توافرها في طالب إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية، وذلك على النحو الآتي:

1. أن يكون عراقياً.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
4. أن يكون له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله.
5. أن يكون منتمياً إلى إحدى الغرف التجارية في العراق، وله اسم تجاري مسجّل.
6. ألا يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.
7. أن يكون لديه عقد وكالة تجارية واحد على الأقل، مصدق عليه وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: شروط الوكيل التجاري إذا كان شخصاً معنوياً (شركة):

ميّز المشرّع بين الوكيل التجاري الشخص الطبيعي والوكيل التجاري

الشخص المعنوي، فنصّت الفقرة ثانياً من المادة (4) على أنه إذا كان طالب الإجازة شركة، فيُشترط فيها، إضافة إلى الشروط الواردة في الفقرات (د) و(هـ) و(ز) من البند أولاً من المادة ذاتها، ما يأتي:

1. أن تكون الشركة عراقية.
2. أن يكون رأس مال الشركة مملوكاً للعراقيين بنسبة (100%).
3. أن تتوافر في المدير المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ج) و(و) من البند أولاً من المادة (4).

ويُلاحظ أن هذه الشروط تهدف إلى التأكيد على الصفة الوطنية للوكيل التجاري، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وإلى منع الجمع بين ممارسة أعمال الوكالة التجارية والوظيفة العامة، فضلاً عن ضمان النزاهة والاستقلال في ممارسة هذا النشاط.

ثالثاً: رأي مجلس الدولة بشأن شرط ملكية رأس المال:

ثار خلاف في تفسير الفقرة ثانياً من المادة (4) من القانون، حول مدى امتداد شرط ملكية رأس المال العراقي بنسبة (100%)، وهل ينصرف هذا الشرط إلى المالكين المباشرين في الشركة طالبة الإجازة فقط، أم يمتد ليشمل مساهمي الشركات المالكة لها.

وبناءً على طلب وزارة التجارة من مجلس الدولة بكتابها المرقم (م.و/8723) في 2025/4/21، لغرض تفسير النص المذكور، أصدر مجلس الدولة قراره المرقم (2025/91) والمؤرخ في 2025/6/23، والذي انتهى فيه إلى ما يأتي:

"يشترط في الشركة الراغبة في تسجيل وكالة تجارية أن تكون شركة عراقية، وأن يكون رأس مالها مملوكاً للعراقيين بنسبة (100%) ، ولا يمتد هذا الشرط إلى مساهمي الشركات المساهمة فيها".

وقد استند مجلس الدولة في تعليل هذا الرأي إلى نص المادة (23) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، التي نصت على أن:

"تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية"،

فضلاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الشركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن المساهمين فيها، مما يمنع الخلط بين جنسية الشركة وجنسية الشركاء أو المساهمين.

ويُعد هذا الرأي ذا أهمية عملية كبيرة، إذ أسهم في توحيد التطبيق الإداري للنص القانوني، ورفع اللبس بشأن شرط ملكية رأس المال، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنظيم القانوني وتشجيع الاستثمار غير المباشر في الشركات العراقية.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية

نظّم المشرّع العراقي إجراءات الحصول على إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية في المادة (5) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017، وذلك ضمن إطار زمني وإجرائي محدد، بما يحقق التوازن بين تسهيل الإجراءات الإدارية وضمان خضوع نشاط الوكالة التجارية للرقابة القانونية.

أولاً: تقديم طلب الإجازة:

يبدأ إجراء الحصول على إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية بتقديم طالب الإجازة طلباً إلى مسجل الشركات، مرفقاً بالمستمسكات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من القانون، سواء تعلّق الأمر بشخص طبيعي أو شخص معنوي. ويُعد هذا الطلب الأساس القانوني الذي تُباشر على ضوئه الجهة المختصة إجراءات التدقيق والتحقق.

ثانياً: البت في طلب الإجازة:

أناط المشرّع بمسجل الشركات صلاحية البت في طلب الإجازة، إذ يلتزم المسجل باتخاذ قراره خلال مدة (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيل الطلب وارداً في مكتبه. ويُعد سكوت المسجل عن الرد بعد انقضاء هذه المدة، في حال استيفاء الطلب للشروط القانونية، بمثابة قبول للطلب حكماً.

وفي حال رفض الطلب صراحة، اشترط القانون أن يكون قرار الرفض مسبباً، ضماناً لشفافية القرار الإداري وتمكين طالب الإجازة من ممارسة

حقه في التظلم والطعن.

ثالثاً: التظلم من قرار الرفض:

أجاز القانون لطالب الإجازة التظلم من قرار رفض التسجيل أمام الوزير المختص خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بقرار الرفض. ويبت الوزير في التظلم خلال مدة (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه، ويُعد سكوت الوزير بعد انقضاء هذه المدة رفضاً للتظلم حكماً.

ويكون قرار الوزير، سواء صدر صراحة أو حكماً، قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة، بما يوفّر ضمانة قضائية لرقابة مشروعية القرار الإداري.

رابعاً: إصدار الإجازة:

يصدر مسجل الشركات إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية عند تحقق شروط منحها، ووفق نموذج معدّ لهذا الغرض، وذلك بعد قيام طالب الإجازة بتسديد الرسوم القانونية المقررة. وبصدور هذه الإجازة، يكتسب الوكيل التجاري الصفة القانونية التي تخوّله ممارسة أعمال الوكالة التجارية داخل العراق وفقاً لأحكام القانون.

خامساً: تجديد إجازة الوكالة التجارية:

ألزم المشرّع الوكيل التجاري بتجديد إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية بصورة دورية، ضماناً لاستمرار خضوع هذا النشاط للرقابة القانونية. وقد نصّت المادة (6) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 صراحة على ما يأتي:

"يلتزم الوكيل التجاري بتقديم طلب لتجديد إجازته سنوياً خلال (60) الستين يوماً الأولى من بداية السنة، بصرف النظر عن تاريخ إصدار الإجازة أو تاريخ تجديدها الأخير".

ويُفهم من هذا النص أن التزام التجديد السنوي يُعد التزاماً قانونياً مستقلاً عن تاريخ منح الإجازة أو آخر تجديد لها، وأن الغاية منه هي التأكد من استمرار توافر الشروط القانونية في الوكيل التجاري، واستمرار مشروعية ممارسته لأعمال الوكالة التجارية داخل العراق. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام الآثار القانونية التي نص عليها القانون، والتي سيتم تناولها عند بحث الطبيعة الإلزامية لهذه الشروط وآثار عدم الالتزام بها .

المطلب الثالث: واجبات الوكيل التجاري

أخضع المشرّع العراقي الوكيل التجاري لجملة من الواجبات القانونية التي تهدف إلى تنظيم نشاط الوكالة التجارية وضمان الشفافية وحسن الرقابة الإدارية والمالية، وقد وردت هذه الواجبات في كلٍ من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 والتعليمات الصادرة بموجبه.

أولاً: الالتزامات المتعلقة بإظهار بيانات الوكالة التجارية:

نصّت المادة (2) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية على عدد من الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري، ومن أبرزها:

1. يلتزم الوكيل التجاري بتثبيت العلامة التجارية والاسم التجاري ورقم الوكالة التجارية واسم المنتج على جميع المواد المستوردة. ويهدف هذا الالتزام إلى بيان الصفة القانونية للوكيل التجاري، وتمكين الجهات المختصة والمستهلكين من التحقق من مشروعية الاستيراد ومصدر السلع أو المنتجات المعروضة في السوق العراقي.
2. أجازت التعليمات تسجيل عقود الوكالات التي تقتصر على ممارسة أعمال الصيانة أو تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع أو تقديم خدمات ما بعد البيع، متى كان ذلك يتم نيابةً عن الموكل الأجنبي. ويُفهم من ذلك أن التزام الوكيل التجاري لا يقتصر على البيع أو التوزيع، بل قد ينحصر في تقديم خدمات لاحقة للمنتج، وتبقى هذه الأعمال خاضعة لأحكام قانون الوكالة التجارية متى توافرت شروطه.

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات:

ألزم المشرّع الوكيل التجاري بمسك سجلات مالية خاصة، ونصّت المادة (11) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 على ذلك، حيث جاء فيها:

1. يلتزم الوكيل التجاري بمسك دفتر خاص يكون خالياً من أي شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية، ويُدوّن فيه مقدار الربح أو العمولة المتحققة له، مع بيان مقدار ما تم تحويله منها إلى العراق بواسطة الجهات المخوّلة، ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة، فضلاً عن تسجيل جميع العمليات التجارية التي أجراها لحساب موكله.

2. يلتزم الوكيل بعرض الدفتر المذكور على دائرة مسجل الشركات – قسم الوكالات التجارية – عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته وختم كل صفحة منه، وكذلك في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة والتأشير بغلقه في آخر صفحة. كما يلتزم بتقديم هذا الدفتر إلى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية.

ويهدف هذا الالتزام إلى إحكام الرقابة المالية والضريبية على نشاط الوكيل التجاري، وضمان الإفصاح عن الأرباح والعمولات المتحققة من أعمال الوكالة التجارية، ومنع أي ممارسات قد تخل بالشفافية أو النظام الضريبي.

وبذلك يتضح أن واجبات الوكيل التجاري لا تقتصر على تنفيذ العلاقة التعاقدية مع الموكل فحسب، وإنما تمتد لتشمل التزامات تنظيمية ومالية وإدارية، تعكس الطبيعة الخاصة لعقد الوكالة التجارية وخضوعه لإشراف الدولة حمايةً للاقتصاد الوطني وتنظيماً لحركة التجارة داخل العراق.

الجزء الرابع: مكتب الحموري ومشاركوه الإمارات - قانون حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي (DIFC) في ضوء اللائحة الأوروبية GDPR

المقدمة

مع التطور الكبير في استخدام التكنولوجيا وانتشار الخدمات الرقمية، أصبحت البيانات الشخصية من أهم العناصر التي تعتمد عليها المؤسسات في إدارة أعمالها وتقديم خدماتها. ومع ذلك، فإن هذا التطور صاحبه العديد من المخاطر المرتبطة بإساءة استخدام البيانات أو تسريبها أو استخدامها دون علم أصحابها. ولهذا السبب اتجهت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة لحماية البيانات الشخصية وتنظيم كيفية جمعها ومعالجتها.

وتعد اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية **GDPR** من أبرز التشريعات في هذا المجال، حيث وضعت إطاراً قانونياً شاملاً لحماية البيانات داخل الاتحاد الأوروبي. وقد أثرت هذه اللائحة بشكل كبير على العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، ومن بينها قانون حماية البيانات في **مركز دبي المالي العالمي (DIFC)** في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولاً: الإطار القانوني لحماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي

أصدر مركز دبي المالي العالمي **قانون حماية البيانات رقم (5) لسنة 2020** المعدل بموجب قانون التعديل رقم (1) لسنة 2025. ليشكل الإطار التشريعي المنظم لمعالجة البيانات الشخصية داخل المركز، وذلك بهدف تعزيز حماية خصوصية الأفراد وتنظيم استخدام البيانات بما يتوافق مع المعايير القانونية الحديثة. وقد عرّف القانون **البيانات الشخصية** بأنها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، كما عرّف **معالجة البيانات** بأنها أي عملية تتم على هذه البيانات مثل جمعها أو تخزينها أو تنظيمها أو استخدامها أو نقلها أو حذفها.

ويقوم هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة البيانات الشخصية، حيث نصت **المادة (9)** على ضرورة أن تتم المعالجة بطريقة مشروعة وعادلة وشفافة، وأن يتم جمع البيانات لغرض محدد ومشروع دون استخدامها لاحقاً بما يتعارض مع هذا الغرض، إضافة إلى الالتزام بمبدأ تقليل البيانات بحيث يتم جمع الحد الأدنى منها فقط لتحقيق الغاية المطلوبة. كما ألزم القانون الجهات المتحكمة في البيانات باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لحمايتها، حيث نصت **المادة (14)** على ضرورة تطبيق إجراءات أمنية تضمن سلامة البيانات الشخصية.

كذلك منح القانون أصحاب البيانات عدداً من الحقوق التي تمكنهم من التحكم في معلوماتهم الشخصية، ومن أبرزها **الحق في سحب الموافقة على معالجة بياناته الشخصية** وفقاً للمادة (32)، **والحق في الوصول او تصحيح او محو البيانات** بموجب المادة **(33)**، إضافة **لحق صاحب البيانات في عدم الخضوع لقرار يتم اتخاذه بشكل آلي بالكامل دون تدخل بشري** بموجب المادة **(38)**، ويشرف على تطبيق هذه الأحكام **مفوض حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي**، الذي يتمتع بصلاحيات رقابية تشمل متابعة الامتثال للقانون والتحقيق في المخالفات وفرض الجزاءات الإدارية عند الاقتضاء

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين قانون DIFC واللائحة الأوروبية GDPR

عند مقارنة قانون حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي باللائحة الأوروبية لحماية البيانات GDPR، يتضح وجود تقارب ملحوظ بين النظامين من حيث المبادئ العامة التي تحكم معالجة البيانات الشخصية. **فكلا النظامين يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية** التي تهدف إلى ضمان حماية خصوصية الأفراد وتنظيم استخدام البيانات، ومن أبرزها مبدأ الشفافية في معالجة البيانات، وضرورة تحديد الغرض من جمع البيانات وعدم استخدامها لأغراض أخرى غير تلك التي جُمعت من أجلها، إضافة إلى مبدأ تقليل البيانات بحيث يتم جمع الحد الأدنى من المعلومات اللازمة فقط لتحقيق الغرض المحدد.

كما يشترط النظامان اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به أو الفقدان أو التسريب. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح كلا النظامين أصحاب البيانات مجموعة من الحقوق الأساسية التي تمكنهم من التحكم في معلوماتهم الشخصية، مثل الحق في الوصول إلى البيانات ومعرفة كيفية معالجتها، والحق في تصحيح البيانات غير الدقيقة، وكذلك الحق في طلب حذفها في بعض الحالات.

ورغم هذا التقارب في المبادئ العامة، إلا أن هناك بعض الاختلافات بين النظامين تعكس طبيعة البيئة القانونية لكل منهما. فاللائحة الأوروبية تتميز بنطاق تطبيق واسع يمتد خارج الاتحاد الأوروبي، إذ يمكن أن تنطبق على الشركات الموجودة خارجه إذا كانت تعالج بيانات أشخاص داخل دول الاتحاد. كما تتسم بصرامة أكبر في جانب العقوبات، حيث نصت المادة (83) من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR) على إمكانية فرض غرامات تصل إلى **20 مليون يورو أو 4٪** من إجمالي الإيرادات السنوية العالمية للشركة أيهما أعلى. في المقابل، يتسم قانون حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي بقدر أكبر من المرونة التنظيمية يتناسب مع طبيعة المركز كمركز مالي دولي، **حيث يسعى إلى تحقيق توازن بين حماية البيانات الشخصية ودعم البيئة الاستثمارية والابتكار التكنولوجي.**

الخاتمة:

في ظل التوسع المتسارع للاقتصاد الرقمي واعتماد المؤسسات المتزايد على معالجة البيانات الشخصية، أصبحت حماية البيانات من المجالات القانونية الأساسية التي تتطلب تنظيماً دقيقاً. وفي هذا الإطار، سعى مركز دبي المالي العالمي إلى تطوير إطار تشريعي متقدم من خلال **قانون حماية البيانات رقم (5) لسنة 2020** بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال.

ويظهر من خلال هذا القانون أنه لا يقتصر على تبني المبادئ العامة لحماية البيانات، بل يتضمن أيضاً أحكاماً تنظيمية تعكس خصوصية

البيئة القانونية للمركز، مثل تنظيم خروقات البيانات ومنح صلاحيات واسعة لمفوض حماية البيانات. ورغم التأثر الواضح باللائحة الأوروبية **GDPR**، إلا أن القانون يسعى إلى تحقيق توازن بين حماية الخصوصية وتعزيز بيئة قانونية مرنة تدعم الابتكار والاستثمار، مما يجعله من النماذج التشريعية المتقدمة في المنطقة.

الجزء الخامس: مكتب الحموري ومشاركوه سوريا - حماية الملكية الصناعية والتجارية في الجمهورية العربية السورية

مقدمة: المرتكزات التشريعية لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

تُعد الملكية الصناعية والتجارية من أهم فروع الملكية الفكرية، ومن أحجار الأساس في الاقتصاد المعاصر المبني على المعرفة والابتكار. وفي ظل التنافس في الأسواق العالمية وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية باتت حماية الحقوق المعنوية التي ترتبط بالإبداع الصناعي والتجاري ضرورة قانونية واقتصادية لضمان استقرار المعاملات والتشجيع على الاستثمار والإبداع التقني.

وتندرج الملكية الصناعية والتجارية ضمن إطار القانون الخاص، وتهدف إلى حماية النتاج الذهني الذي يتخذ طابعاً عملياً قابلاً للاستغلال الصناعي أو التجاري، ومن أمثلة ذلك العلامات الفارقة، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، ونماذج المنفعة.
وتكمن الغاية الأساسية من هذه الحماية في تحقيق التوازن بين مصلحة المبتكر أو صاحب الحق من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، إذ تمنح صاحب الحق حقاً استئثارياً مؤقتاً في الاستغلال، على أن ينقضي هذا الحق بانتهاء مدة الحماية القانونية ودخول الحق، بحسب طبيعته، في نطاق الملك العام أو زوال أثر الحماية الخاصة به.

وفي هذا السياق، سعى المشرع السوري إلى مواكبة التطورات التشريعية في مجال الملكية الصناعية والتجارية، ولا سيما في ظل تنامي أهمية هذه الحقوق في المعاملات الاقتصادية والتجارية. وقد تجلى ذلك من خلال إصدار القانون رقم 8 لعام 2007 المتعلق بحماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ومن خلال إصدار القانون رقم 18 لعام 2012 بشأن أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عنها، والذي ينظم كذلك براءات نماذج المنفعة.

وتتجلى أهمية هذه التشريعات في أنها لا تقتصر على تنظيم الحماية القانونية في الإطار الوطني، بل تتصل أيضاً بالإطار الدولي ذي الصلة، ولا سيما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فضلاً عن الاتفاقيات والآليات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن الجمهورية العربية السورية طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، منها اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، في حين أنها ليست عضواً في منظمة التجارة العالمية حتى تاريخه. وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم حماية الملكية الصناعية والتجارية في سورية، مع التركيز بصورة خاصة على المركز القانوني للأجانب في ظل هذه التشريعات

أولاً: العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية: القانون رقم 8 لعام 2007

1- الطبيعة القانونية للعلامة الفارقة

تُعد العلامة الفارقة من أهم الوسائل القانونية والاقتصادية التي تتيح تمييز المنتجات أو الخدمات في الأسواق الحديثة، إذ تمكن المستهلك من التعرف إلى مصدر السلع أو الخدمات وتمييزها عن غيرها، كما تشكل في الوقت ذاته أحد أهم الأصول المعنوية للمشروعات والشركات.
وقد أخذ المشرع السوري بمفهوم واسع للعلامة الفارقة، مؤداه أن كل إشارة قابلة للإدراك، من شأنها أن تميز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري عن منتجات أو خدمات غيره، تصلح من حيث الأصل لأن تكون محلاً للحماية متى استوفت الشروط القانونية اللازمة.

ويكشف هذا الاتجاه عن تبني معيار مرن يسمح باستيعاب صور متعددة للعلامات بحسب طبيعتها ووظيفتها التمييزية.
ولا تقتصر العلامة الفارقة على الكلمات أو الأسماء فحسب، بل قد تتخذ صوراً متعددة، كالحروف والأرقام والرموز والأشكال والرسومات وتنسيقات الألوان، متى كانت صالحة للتمييز وقابلة للإدراك وفقاً لمتطلبات الحماية والتسجيل. ويعكس ذلك اتجاهاً تشريعياً مرناً في فهم وظيفة العلامة وحدودها.

وتقوم الحماية القانونية للعلامة الفارقة على منح صاحبها حقاً استئثارياً في منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة، متى كان من شأن هذا الاستعمال إحداث اللبس أو التضليل بشأن مصدر المنتجات أو الخدمات. ومن ثم، فإن محل الحماية لا ينصب على الشيء المادي ذاته، وإنما على القيمة المعنوية والوظيفة التمييزية والسمعة التجارية التي ترتبط بالعلامة في التداول.

ويترتب على تسجيل العلامة الفارقة لدى الجهة المختصة أثر قانوني مهم يتمثل في قيام قرينة على ملكية العلامة لصالح المسجل، وتمكينه من مباشرة وسائل الحماية القانونية في مواجهة أي اعتداء عليها. ومع ذلك، ينبغي صياغة هذه المسألة بحذر، بالنظر إلى ما يقرره القانون من حماية خاصة لبعض العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة، وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً.

2- النظام القانوني للمؤشرات الجغرافية

إلى جانب العلامات الفارقة، أولى القانون رقم 8 لعام 2007 أهمية خاصة للمؤشرات الجغرافية، بوصفها إحدى أدوات حماية المنشأ الجغرافي للمنتجات وما يرتبط به من خصائص أو سمعة أو جودة مميزة. ويقصد بالمؤشر الجغرافي كل تسمية أو إشارة تدل على أن منشأ المنتج منطقة جغرافية معينة، وأن جودة المنتج أو خصائصه أو سمعته تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ. وتبرز أهمية هذا النوع من الحماية بشكل خاص بالنسبة للمنتجات الزراعية أو الحرفية أو التقليدية المرتبطة ببيئة المنشأ وخصوصيتها.

وتكمن أهمية المؤشرات الجغرافية في أنها لا تحمي مصلحة فردية فحسب، بل تمثل نوعاً من الملكية الجماعية المرتبطة بالمجتمع المحلي في منطقة معينة. فاستعمال التسمية الجغرافية دون حق قد يؤدي إلى تضليل المستهلك وإضعاف السمعة التجارية للمنتجات الأصلية، والإضرار بالمصلحة الاقتصادية المرتبطة بها.

لذلك يسعى النظام القانوني إلى حماية التراث الاقتصادي والثقافي المرتبط بالإنتاج المحلي، ولا سيما في الدول التي تتمتع بمنتجات تقليدية أو حرفية اكتسبت شهرة خاصة بحكم منشئها الجغرافي.

ثانياً: براءات الاختراع ونماذج المنفعة في القانون

1- الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

تُعد براءة الاختراع من أهم وسائل حماية الابتكار التقني، إذ تمنح صاحب الاختراع حقاً استئثارياً في استغلاله لمدة محددة قانوناً، وذلك مقابل الإفصاح عنه وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها القانون.
وقد اشترط القانون السوري توافر ثلاثة شروط أساسية لمنح البراءة:

أ. الجدة

ويقصد بالجدة أن يكون الاختراع جديداً، بمعنى ألا يكون قد أُفصح عنه للجمهور، بأي وسيلة من الوسائل، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو قبل تاريخ الأولوية المطالب به عند الاقتضاء. ويشمل ذلك النشر العلمي أو الاستخدام العملي أو أي وسيلة أخرى تجعل الاختراع متاحاً للمعرفة العامة.

ب. الخطوة الإبتكارية

ويقصد بالخطوة الابتكارية أن ينطوي الاختراع على تقدم غير بديهي بالنسبة لرجل المهنة المعتاد في المجال التقني المعني، بحيث لا يكون مجرد تطوير مألوف أو تحسين تقليدي لما استقر عليه الفن الصناعي السابق.

ت. القابلية للتطبيق الصناعي

ويشترط كذلك أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، أي صالحاً للتنفيذ العملي في أحد مجالات الصناعة أو الإنتاج، وألا يظل مجرد فكرة نظرية أو كشف علمي مجرد.

2- نماذج المنفعة: إطار الحماية التكميلية

إلى جانب براءات الاختراع، نظم القانون السوري كذلك براءات نماذج المنفعة بوصفها أداة حماية تكميلية للابتكارات التقنية التي لا تبلغ في بعض الأحيان مستوى البراءة الكاملة من حيث الخطوة الابتكارية، مع احتفاظها بقيمة عملية معتبرة.

وغالباً ما يتعلق نموذج المنفعة بالتحسينات التقنية التي ترد على شكل الأدوات أو تركيبها أو بنيتها الوظيفية. وتبلغ مدة الحماية القانونية لبراءة نموذج المنفعة عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب، وهي مدة أقل من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع. كما أنها غير قابلة للتجديد.

وتكمن أهمية هذا النظام في تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمخترعين الأفراد، حيث يوفر لهم وسيلة قانونية سريعة وأقل تعقيداً لحماية ابتكاراتهم التقنية.

ثالثاً: المركز القانوني للأجانب في مجال الملكية الصناعية والتجارية

يُعد تنظيم المركز القانوني للأجانب في مجال الملكية الصناعية والتجارية من المسائل الجوهرية التي تعكس مدى انفتاح النظام القانوني الوطني على البيئة الاقتصادية الدولية وقدرته على استيعاب حركة التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا.

وقد حرص المشرع السوري على إرساء قواعد قانونية تنظم استفادة الأجانب من الحماية المقررة في مجال الملكية الصناعية والتجارية، في حدود ما يسمح به التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية النافذة ذات الصلة.

1- مبدأ المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل

يقوم تنظيم حماية الأجانب في هذا المجال على أساس إقرار الحماية في حدود ما تسمح به التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية النافذة بالنسبة للجمهورية العربية السورية، مع مراعاة ما قد يرد من متطلبات متصلة بالمعاملة بالمثل أو الصفة الاتفاقية في بعض الحالات.

كما قد يرتبط هذا التنظيم، في بعض الحالات، بفكرة المعاملة بالمثل، بحيث تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي مانحة بدورها حماية مماثلة للمواطنين السوريين، وذلك في الحدود التي يعتد بها القانون. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق قدر من المساواة القانونية، وتشجيع انتقال الاستثمار والتكنولوجيا، وتعزيز الثقة في البيئة القانونية المنظمة للحقوق الصناعية والتجارية.

2- حق الأولوية

ويُعد حق الأولوية من المبادئ الأساسية في هذا المجال، إذ يتيح لطالب الحماية الذي أودع طلبه في إحدى الدول ذات الصلة أن يتمسك بتاريخ الإيداع الأول عند تقديم طلب مماثل في دولة أخرى خلال المهل القانونية. وتبلغ هذه المهلة، من حيث الأصل، اثني عشر شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع وستة أشهر بالنسبة للعلامات الفارقة.

3- حماية العلامة المشهورة

كما أخذ المشّرع السوري بفكرة حماية العلامة المشهورة، بما يجيز منع تسجيل أو استعمال علامة مطابقة أو مشابهة متى كانت من شأنها استغلال شهرة العلامة أو إحداث لبس أو صلة مضللة بها، وذلك ولو العلامة المشهورة مسجلة في سورية، وفقاً للشروط القانونية ذات الصلة.

4- التمثيل القانوني للأجانب

ونظراً إلى أن أصحاب الحقوق الأجانب لا يقيمون في سورية في كثير من الحالات، فإن مباشرة الطلبات والإجراءات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية تتم عملياً، في الغالب، بواسطة وكلاء أو ممثلين قانونيين معتمدين، بما يكفل حسن متابعة إجراءات التسجيل والاعتراضات والمنازعات ذات الصلة.

رابعاً: النطاق الزمني للحماية ووسائل الحماية المدنية والجزائية

1- مدد الحماية القانونية

حدد المشّرع السوري مدد الحماية للحقوق المختلفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية على النحو الآتي:

- **العلامة الفارقة:** عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وتجدد لمدد مماثلة وفقاً للشروط والإجراءات القانونية.
- **براءة الاختراع:** عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.
- **نموذج المنفعة:** عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب.

ويستهدف هذا التنظيم تحقيق التوازن بين تمكين أصحاب الحقوق من الاستئثار المؤقت بمحل الحماية، وبين إتاحة المجال، بعد انقضاء مدة الحماية، لانتقال الأثر الاقتصادي أو التقني إلى المجال العام وفقاً لطبيعة الحق محل الحماية.

2- التدابير التحفظية والمسؤولية الجنائية

لم يكتف المشّرع السوري بإقرار الحماية المدنية فحسب، بل أقر أيضاً نظاماً جزائياً صارماً لمكافحة الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية.

ومن أبرز وسائل الحماية في هذا المجال:

- اتخاذ تدابير تحفظية، كالوصف والحجز على المنتجات محل الاعتداء.
- الأمر بإتلاف السلع أو المنتجات المخالفة عند الاقتضاء.
- تقرير جزاءات مالية، وقد تقترن في بعض الحالات بعقوبات سالبة للحرية وفقاً للنص الخاص المنطبق.
- إمكان إغلاق المنشأة المخالفة أو نشر الحكم في الأحوال التي يجيزها القانون.

وتهدف هذه الوسائل والجزاءات إلى ردع الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والحد من التقليد والاستعمال غير المشروع، بما يحمي أصحاب الحقوق ويصون الثقة في المعاملات.

خامساً: القيود الواردة على الحماية لمقتضيات المصلحة العامة

نظام الترخيص الإجباري

على الرغم من الطبيعة الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لصاحبها، فإن المشرع السوري لم يجعل هذا الحق مطلقاً، بل أخضعه لقيود تمليها اعتبارات المصلحة العامة. ومن أبرز هذه القيود نظام الترخيص الإجباري، الذي يجيز، في الأحوال التي يقررها القانون، تمكين الغير من استغلال الاختراع دون موافقة صاحب البراءة، مقابل تعويض عادل يراعى فيه التوازن بين الحق الخاص والمصلحة العامة.

خاتمة وتوصيات

يتبين من العرض السابق أن المنظومة التشريعية السورية الناظمة لحماية الملكية الصناعية والتجارية، والمتمثلة بصورة رئيسية في القانون رقم 8 لعام 2007 المتعلق بحماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم 18 لعام 2012 المتعلق ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، تشكل إطاراً قانونياً مهماً لحماية عناصر الابتكار والتميز التجاري في الجمهورية العربية السورية.

كما يتضح أن هذا الإطار لا يقتصر على تقرير الحماية الموضوعية للحقوق فحسب، بل يمتد أيضاً إلى تنظيم الجوانب الإجرائية ووسائل الإنفاذ والجزاءات القانونية المرتبطة بمباشرة هذه الحقوق وحمايتها، مع مراعاة المبادئ الدولية ذات الصلة ضمن حدود الإطار التشريعي والاتفاقي النافذ في سورية.

وفي ضوء ذلك، تبرز أهمية المبادرة إلى تسجيل الحقوق الصناعية والتجارية في الوقت المناسب، والتحقق من استيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة للحماية، والاستعانة بالوكلاء أو الممثلين المختصين عند الاقتضاء، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على عنصر أجنبي أو على مصالح تجارية عابرة للحدود. كما تبرز أهمية تفعيل آليات المتابعة والاعتراض والإنفاذ، بما يسهم في الحد من التقليد والاعتداء على الحقوق، ويعزز الثقة في البيئة القانونية الناظمة للاستثمار والابتكار.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الدولي: الجريدة الرسمية في الأردن، والشيكات في القانون الأردني، ومستجدات الملكية الفكرية ")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الدولي: الجريدة الرسمية في الأردن، والشيكات في القانون الأردني، ومستجدات الملكية الفكرية ")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الدولي: حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني ")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

بيرناديت نعمان
SENIOR مستشارة قانونية
bernadette.n@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

لجين أبو نعمة
محامية مزاولة
Lujain.n@hammourilaw.com

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الدولي: حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني ")

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

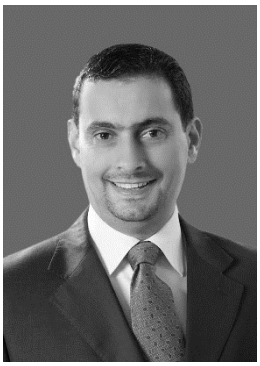

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

بيرناديت نعمان
SENIOR مستشارة قانونية
bernadette.n@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

لجين أبو نعمة
محامية مزاولة
Lujain.n@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم الجزء الثاني ")– (2) لسنة 2026

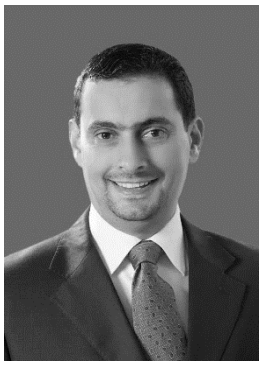

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
SENIOR ASSOCIATE
omar.a@hammourilaw.com

عبدالله الحاج حسن
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "مكتب الحموري ومشاركوه الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض الجزء الثاني ")– رقم (2) لسنة 2026

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "مكتب الحموري ومشاركوه العراق - الوكيل التجاري في القانون العراقي ")

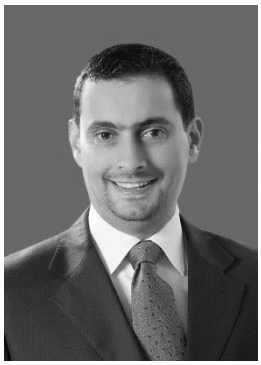

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
شريك – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: " مكتب الحموري ومشاركوه العراق - الوكيل التجاري في القانون العراقي ")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الرابع: "مكتب الحموري ومشاركوه الإمارات - قانون حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي (DIFC) في ضوء اللائحة الأوروبية GDPR ")

د. عبدالله حسين البخيط حديجان
شريك مؤسس - مكتب الامارات
abdullah.h@hammourilaw.com

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

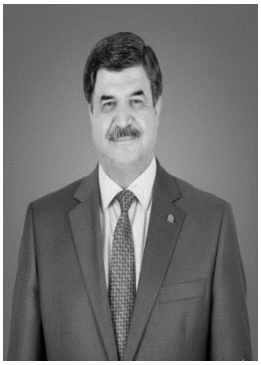

محمد المعايطة
شريك - مكتب الامارات \ فرع أبو ظبي
mohammad.m@hammourilaw.com

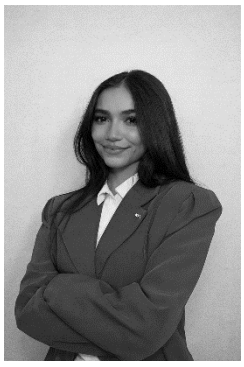

فرح المعايطة
محامية مزاولة/ فرع أبو ظبي
farah.m@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الرابع: "مكتب الحموري ومشاركوه - قانون حماية البيانات في مركز دبي المالي العالمي (DIFC) في ضوء اللائحة الأوروبية GDPR ")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الخامس: "مكتب الحموري ومشاركوه سوريا - حماية الملكية الصناعية والتجارية في الجمهورية العربية السورية ")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

محمد اديب الشلاح
شريك - مكتب سوريا
adeeb.s@hammourilaw.com

هادي شحادة
محامي مزاول
hadi.s@hammourilaw.com

أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
ahmed.k@hammourilaw.com

لونا زيود
محامية مزاولة
luna.z@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الخامس: "مكتب الحموري ومشاركوه سوريا - حماية الملكية الصناعية والتجارية في الجمهورية العربية السورية ")

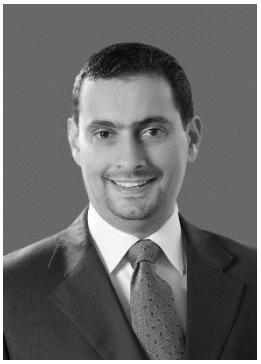

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

وفي مطلع عام 2026، وسّعنا حضورنا ليشمل نطاقين قضائيين جديدين؛ في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مكاتب في دبي وأبوظبي، وفي سوريا عبر مكتب في دمشق. إن هذه المكاتب الجديدة تعزز من بصمتنا الإقليمية وقدراتنا العابرة للحدود.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2026
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com